بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٩٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعـــون : ١. المحامي المتقاعد (ق . ص . ح)
٢. (غ . ف . ع . ف)
٣. المحامي المتقاعد (ن . م . ع)
٤. المحامية (هـ . ع . م)
} وكيلهم المحامي (ع . ص . ع).

المدعى عليه : نقيب المحامين/اضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي (هـ . ح . ح . ك) .

الادعاء :

ادعى المدعون بأنه سبق لنقابة المحامين وأن اصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ تدعي أن القرار صادرٌ من الهيئة العامة للنقابة قررت فيه :
أولاً : جعل الراتب التقاعدي للمحامين (٥٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار) شهرياً بدلاً من (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عراقي وذلك للظروف الأقتصادية للمحامين ومراعاة صندوق الميزانية .
ثانياً : تنفيذ الفقرة (أولاً) اعلاه اعتباراً من ٢٠١٦/٦/١ .
ثالثاً : يعاد النظر بالرواتب التقاعدية بعد مرور سنة من قرار الهئية العامة أعلاه
هذا ما جاء بالكتاب الموجه من نقابة المحامين بالعدد (٣٢٥٩) وبتأريخ (٢٠١٦/٥/٨) الى هيئة صندوق تقاعد المحامين للالتزام به وهناك ملاحظات على هذا القرار :
أولاً : ان هذا القرار تعدٍ على حقوق جميع المحامين العراقين ومن ضمنهم المحامين المتقاعدين مع عوائلهم . ثانياً : إن القرار غير دستوري لأن الدستور ضمن خاصة حقوق العراقيين .
ثالثاً : إن النقابة بقرارها قد خالفه الدستور والقانون .
رابعاً: تخفيض الراتب بهذا المستوى أثر تأثيراً مباشراً

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

على المحامين المتقاعدين وعوائلهم الارامل والقاصرين .
خامساً : إن المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى سلطة قضائية في العراق وراعية للدستور وعدم مخالفته . وطلبوا تعيين يوم للمرافعة والحكم بعدم دستورية قرار النقابة المؤرخ في ٢٠١٦/٥/٥ وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة . وأضافوا بأن النقيب السابق هو الذي قام بذلك وهناك قاعدة فقهية ((من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه) وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي لها وردت إجابة المدعى عليه بالذات طالباً ردّ الدعوى للأسباب الآتية :
أولاً : أن قرار مجلس نقابة المحامين صدر بناءاً على القرار المتخذ من قبل الهئية العامة للمحامين وهي الجهة المختصة لتحديد نسب الأشتراك السنوي وتحديد الحد الأعلى للرواتب التقاعدية إن هيئة صندوق تقاعد المحامين تعتمد على اشتراكات المحامين وإن الهيئة العامة لها الصلاحية بزيادة أو انقاص الراتب التقاعدي تبعاً لميزانية الصندوق .
ثانياً : إن قرار مجلس النقابة لم يكن محصناً من الطعن به أمام محكمة التمييز الاتحادية طبقاً لأحكام المادة (٣/١٦٦) من قانون المحاماة ويقدم الطعن استناداً للمادتين (١٦٧ و ١٦٨) من قانون المحاماة وإن إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (الرابعة) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها النظر في الطعون في القرارات التي رسمت القوانين طرقاً خاصة للطعن بها وبعد إستكمال الأجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا عين يوم ٢٠١٨/١٢/٥ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا الادعاء المحامي (ع . ع) والمحامية (هـ . ع) كما حضر وكيل المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيلا الأدعاء عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ما جاء في اللائحة الجوابية وطالباً رد الدعوى وأضاف ان موضوع تقاعد المحامين يجري في صندوق تقاعد المحامين والصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية . فدققت المحكمة عريضة الدعوى ووجدت أنها أصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وأفهم قرار المحكمة علناً في ٢٠١٨/١٢/٥ .

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٩٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

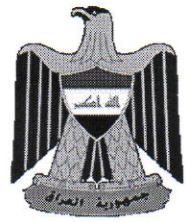

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين ادعوا في عريضة الدعوى بأنه سبق لنقابة المحامين أن أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ بجعل الراتب التقاعدي للمحامين المتقاعدين (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار بدلاً من (١٠٠٠٠٠٠) مليون إعتباراً من ٢٠١٦/٦/٦ مما اضر بحقوق جميع المحامين العراقيين وله تأثير مباشر على حقوق العراقيين كافة سيما عوائلهم من الأرامل والقاصرين وطلبوا الحكم بعدم دستورية قرار نقابة المحامين المرقم (١) لسنة ٢٠١٦ . وطلب المدعى عليه اضافة لوظيفته ردّ الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن القرار الصادر من نقابة المحامين المطعون بعدم دستوريته هو قرار اداري صادر عن جهة أهلية رسم القانون طريقاً للطعن به وهو غير الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا وبذا فأن النظر في الدعوى يكون خارج إختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ عليه قررت المحكمة الأتحادية العليا رد دعوى المدعين من جهة عدم الأختصاص وتحميلهم المصاريف وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وأفهم علناً في ٢٠١٨/١٢/٥ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566